وليدع الورع ما يريبه الى ما لا يريبه وليتورع عن حزازات القلوب
وحكاكات الصدور وليحفظ قلبه عن دواعي الوسواس عند الحق
ويحفظ قلبه عن الحزازات في مظان الكراهة وما اعز مثل هذا القلب
القسم الثاني ان تتعارض العلامات الدالة على الحل والحرمة
كما لو اخبر عدل بانه حرام واخر بانه حلال او تعارض شهادة فاسقين
فان ظهر ترجيح حكم به والورع الاجتناب وان لم يظهر الترجيح وجب
التوقف وسنشير الى تفصيله القسم الثالث تعارض الاشتباه
في الصفات التي بها تناط الاحكام مثاله ان يوصي بمال للفقهاء فيعلم
ان الفاضل في الفقه داخل فيه وان الذي ابتدا التعلم منذ يوم
او شهر لا يدخل وبينهما درجات لا تحصى يقع فيها فالمفتي يفتي
بحسب الظن والورع الاجتناب وهذا اغمض مثارات الشبه و
كذلك الصدقات المصروفة على المحتاجين والوجه في مثل هذا
ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا
يريبك فما اتضح لك من هذا النمط اخذته وما التبس فليجتنب عنه فان
الاثم حزاز القلوب وحيث قضينا باستفتاء القلب اردنا به ما
حيث اباح المفتي اما حيث حرمه فيجب الاجتناب ثم لا يعول على كل قلب
فرب موسوس ينفر عن كل شيء ورب شره متساهل يطمئن
الى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين وانما الاعتبار بقلب العالم
الموفق المراقب لدقائق الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا الامور
وما اعز هذا القلب فمن لم يثق بقلبه فليلتمس النور من
قلب بصير الصفة وليعرض عليه واقعته الباب الثا

ث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظانهما اعلم
ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري منه فليس
لك ان تفتش عنه وتسأل وليس لك ايضا ان تترك البحث فتاخذ من كل
ما لا تتيقن حله بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة
فلا بد من تفصيله فاعلم ان مظنة السؤال مواقع الريبة ومنشا
الريبة امر يتعلق بالمال او يتعلق بصاحب المال والمالك بالا
ضافة الى معرفته لا يخلو اما ان يكون مجهولا او مشكوكا فيه او معلوما
بنوع ظن والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على حاله فهذا
مجهول لا مشكوك فلا تسأل عن حاله وعامله بالسلامة من غير سؤال
وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عما يحمل اليه اصدقة ام هدية
وسوء الظن بالمجهول اثم والسؤال الجائي ايذاء وهو حرام اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا وكم من زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بكلام
الخشن المؤذي والاموري خطاوه الحالة الثانية ان يكون مشكو
كا فيه بسبب دلالة اورثت ريبة والدلالة اما في خلقته كالاتراك و
الاعراب واما في زيه او من فعله وقوله وهذه الدلالات ضعيفة
فالاقدام جائز والترك من الورع وان غلبت عليه الريبة فالاقدام
غير جائز فتحصل ههنا حسن الظن والشك ايضا فان هذه الدلالات
خفيا وشوا لا تنضبط فليستفت في مثل هذا قلبه فكم من فاسق
يحترز من الربا وكم من مصل وفقيه يرابي فالحكم في مثل هذه المواضع
ما يميل اليه القلب فان تيقن ان اكثر ماله حلال لم يكن السؤال